الْمُرْشِدُ الْمُعِينُ

عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ

للإمام عبد الواحد بن عاشر الأندلسي الفاسي

مع تعديل أبيات العقيدة

للشيخ البشير عصام المراكشي

تقديم

الشريف أبي محمد الحسن بن علي الكتاني

اعتنى به

النعمان زين الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدّمـــة

بقلم الشريف أبي محمد الحسن بن علي الكتاني الحسني

الحمد لله وصلّى اللهُ على سيِّدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وكلّ من اتّبعَ هداه.

وبعد؛ فهذه منظومة «المرشد المعين على الضّروري من علوم الدّين» التي نظمها الإمام عبد الواحد بن عاشر رحمه الله تعالى، لإخوانه المسلمين نصحًا لهم وتيسيرًا عليهم، فطارت بها الرُّكبانُ، واهتمَّ بها أهلُ العلم في بلادنا اهتمامًا بالغًا فجرتْ عادتُهم أن يبدؤوا بها حفظًا وتعليمًا للصِّغار وللعامّة نساء ورجالاً حتّى يَعْرِفَ الجميعُ أحكامَ الله تعالى الأساسيّة التي لا يسعُ مسلمًا جهلها.

ماذا تتضمّنُ هذه المنظومة؟

تتضمَّنُ هذه المنظومة القواعد الأساسيّة لثلاثة علوم:

1- أساسيات عقيدة المسلم.

2- أساسيات فقه العبادات.

3- أساسيات التربية والسّلوك.

وقد أفصح عن ذلك كلّه في أوّل منظومته فقالَ رحمه اللهُ تعالى:

فِي عَقْدِ الأَشْعَرِي وَفِقْهِ مَـالِكِ وَفِي طَـرِيقَةِ الْجُنَـيْـدِ السَّـالِكِ

ولمّا كانت العقيدة الأشعريّة صورةً محرَّفةً عن عقيدة أهل السّنَّة والجماعة بما دخلها من بدع اعتقاديّة خطيرة بتأثير علم الكلام المذموم(1) فقد عهدنا إلى صاحبنا الأخ الفاضل الأديب أبي محمد بشير بن محمّد عصام المسفيوي المراكشي -حفظه الله تعالى- بتعديل تلك العقيدة إلى عقيدة سُنِّيَة سلفيّة توافق ما كان عليه المتقدّمون من الأصحاب: مالك وأصحابه.

فقد كان متقدّموا أئمّة المذهب ينكرون على المتكلّمين أشدّ الإنكار، حتَّى إنَّ الحافظ ابن عبد البرِّ الأندلسي رحمه الله تعالى عدَّ مذهب الأشاعرة مذهبًا بدعيًّا كما في «جامع بيان العلم وفضله»، فقد قال رحمه الله تعالى: "قول الإمام مالك: لا تجوز شهادة أهل البدع وأهل الأهواء. قال: أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام. فكلّ متكلّم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعريًّا كان أو غير أشعريّ، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبدًا، ويُهْجَرُ ويُؤَدَّبُ على بدعته، فإنْ تمادى عليها استتيب"(2).

ومعلوم موقف كبار أئمّة المذهب من كتاب «إحياء علوم الدّين» لأبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى، زمن دولة المرابطين رضي الله عنهم. فقد قال عن ذلك جدُّنا الإمام محمّد المنتصر الكتّاني رحمه الله تعالى: "وعليٌّ بن يوسف بن تاشفين إنّما أحرق كتاب الغزالي ومنع دخوله للمغرب استجابة لمستشاري دولته، وكلّهم من الفقهاء. وما

(1) من أحبَّ التوسُّع في هذا فعليه بكتاب «موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة» للشيخ عبد الرحمن المحمود، ومن أحبّ الاختصار فعليه برسالة «منهج الأشاعرة في الإعتقاد» للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي.

(2) جامع بيان العلم وفضله 96/2 .

كان يسعه غير ذلك في مجتمع كان سلفي العقيدة على مذهب مالك يرى في مذاهب علماء الكلام بكل فرقهم: أشاعرة، وماتريدية، ومعتزلة؛ مذاهب أحدثت في دين الله مالم يحدثه السّلف الصّالح، صحابة وتابعين وأئمّة مجتهدين".

وقد صنَّفَ المتقدّمون من الأصحاب كتبًا قيّمة في تقرير عقيدة أهل السّنّة والجماعة كمقدّمة الإمام ابن أبي زيد القيرواني لرسالته الفقهية، وكتب الإمام محمد بن وضاح كـ «البدع والنهي عنها» ورسالة «السّنّة» وما كتبه الحافظ ابن عبد البرّ في ثنايا «التّمهيد» و«الاستذكار» وغيرهما، ورسالة «أصول السّنّة» للإمام ابن أبي زمنين و«الرسالة الوافية» في اعتقاد أهل السنة للحافظ أبي عمرو الداني وكتاب الحافظ أبي عمر الطلمنكي «الفصول في الأصول» وغير ذلك.

ولما غلب على بلاد المغرب دولة عبد المؤمن المسمّاة بدولة "الموحِّدين" فرضت المذهب الأشعري على النَّاس بحدِّ السّيف، ولكن كما روى أحمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث معاوية بن أبي سفيان ﵄ أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يَزَالُ مِنْ أُمّتي أمّةٌ قَائِمَةٌ بِأمْرِ اللهِ مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبهُمْ وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يأتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». قال الإمام البخاري: هم أهل العلم. وقال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: إنْ لم يكونوا أهلَ الحديث فلا أدري من هم.

أما الفقه فقد جرى فيه النَّاظمُ على مشهور مذهب إمام دار الهجرة، ووارث علم أهل المدينة مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله ورضي عنه.

ومالك رحمه الله كان إمام المدينة ومقدّم أهل السُّنَّة والأثر في زمانه، وقد بشَّر به النّبي ﷺ كما في المسند وسنن الترمذي عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُوشِكُ أنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإبِلِ فِي طَلَبِ العِلْمِ» وفي رواية: «يَلْتَمِسُونَ العِلْمَ فَلاَ يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ» وفي رواية: «أَفْقَهَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال سفيان بن عيينة: "هو مالك بن أنس"[1].

وفقه مالك ليس هو رأيه وحده بل هو نتائج فقه كبار أئمّة المدينة المنوَّرة فهو فقه آل البيت عليهم السّلام، إذ قد أخذ مالك عن قطبي رحاهم الإمامين الجليلين عبد الله الكامل بن الحسن بن الحسن بن علي، وجعفر (الصادق) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي سلام الله ورضوانه عليهم.

وهو فقه الأنصار إذ قد كان أبناؤهم كبار العلماء في المدينة كخارجة بن زيد بن ثابت وغيره.

وهو فقه كبار علماء المدينة كإمام التابعين سعيد بن المسيّب، وابن هرمز، وربيعة الرَّأي، وعروة بن الزبير، وغيرهم. ثم فقه من جاء بعد مالك من تلاميذه وأصحابه الفقهاء مشارقةً كانوا أو مغاربةً.

---

(1) انظر «ترتيب المدارك» للقاضي عياض 70/1.

ومع هذا فلا نقول بأفضلية مذهب مالك على غيره من المذاهب ولا نتعصَّب إلا للسُّنَّة الواضحة، إذ لكلِّ مذهبٍ مزاياهُ وفضائلهُ، ولا نقول بالتَّقليد الأعمَى لِعِلْمِنَا أنَّ سائرَ الأئمَّةِ نهَواْ عن تقليدهم. وقد حكى ابنُ عبد البرّ عن معنِ بن عيسى قال: سمعت مالكًا يقول: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيبُ، فانظروا في رأيي فكلّما وافق الكتاب والسُّنَّة فخذوه وكلّما لم يوافق الكتاب والسُّنَّة فاتركوه". وقال سند بن عنان في شرحه على المدوّنة: "أمَّا مجرَّد الاقتصار على محض التّقليد فلا يرضى به رجلٌ رشيدٌ". وقد أطال حافظ المغرب أبوعمر بن عبد البرّ في ذمّ التّقليد في كتابه العظيم «جامع بيان العلم وفضله» بما يشفي الغليل.

نعم، ولكنَّنا لا نأمر العوامَّ والْجُهَّالَ أن يجتهدواْ ويزاحمواْ بأكتافهم العلماء الكبار، بل عليهم باتِّباع شيوخهم وإتقان متون العلم الصَّغيرة حتَّى يرتقواْ إلى الكبيرة، ويتقنواْ العلمَ كما قال الإمامُ الذهبي رحمه الله: "ولكن شأن طالب العلم أن يدرس أولاً مصنفًا في الفقه، فإذا حفظه بحثه وطالع الشّروح فإن كان ذكيًّا، فقيهَ النّفس، ورأى حجج الأئمّة، فليراقبِ اللهَ وليحتط لدينه..."[1].

أمَّا السُّلوكُ فقد ذكر فيه فوائد عديدة بما يحيي القلب ويَرْقَى بالنَّفس وخصّص ذكر الجنيد لأنّه كان سيّد الطّائفة، وقدوته معلمًا وعملاً. ولكنَّنا إذ نأمر بالتّربية والسّلوك فإنّما نحضُّ على اتِّباع الهدي النَّبويّ، والبعد عن مسالك الطّرق الصّوفيّة لما شابها من بدع خطيرة خاصَّةً في القرون الأخيرة. وقد كثر تحذيرُ علمائنا من البدعِ وأصحابها.

---

(1) سير أعلام النبلاء 90/8

ورَضِيَ اللهُ عن الإمام مالك إذ كان يقول:

وَخَيْرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةً   وَشَرُّ الأُمُورِ الْمُحْدَثَاتُ الْبَدَائِعُ

والإحسان والتّزكية هما في اتّباع السّنّة والأثر، والاهتداء بهدي الحبيب المصطفى ﷺ والصحابة والتّابعين وأهل الحديث المتقدّمين قبل انتشار البدع.

عن عبد الملك بن زياد النّصيبي قال: كنّا عند مالك فذكرت له صوفيّة في بلادنا، فقلت له: يلبسون فواخرَ ثيابِ اليمن ويفعلون كذا، قال: ويحك، ومسلمون هم؟ فضَحِك حتّى استلقى. قال: فقال لي بعض جلسائه يا هذا ما رأيناه ضاحكًا قط[1].

وعن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشّافعي يقول: لو أنَّ رجلاً تصوَّف أوّل النّهار لا يأتي الظّهر حتّى يصبحَ أحمقَ[2].

[1] ذكرها ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» ص 488 ط المكتب الإسلامي، وقريبا من ذلك القاضي عياض في «ترتيب المدارك» 53/2 ط الأوقاف، وأسندها أبو بكر الخلال في «الحث على التجارة» أثر رقم 97 بتحقيق أبي غدة.

[2] ذكر ذلك وغيره ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» فراجعه ص 487 - 489.

ترجمة الناظم رحمه الله تعالى

هو الإمام أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الأندلسي ثم الفاسي.

قرأ القرآن على أبي العباس الكفيف وأحمد بن عثمان اللمطي وأبي عبد الله المريني التلمساني. وتفقه على جماعة كأبي العباس أحمد بن القاضي وابن عمه أبي القاسم، وابن أبي النّعيم الغساني وعلي بن عمران، وأبي عبد الله الهواري، والإمام القصار، وفي الرحلة عن سالم السنهوري وأبي عبد الله العزي. وأخذ التّربية والسّلوك عن محمد بن عزوز التجيبي.

وقد حلاه جدُّ جدّنا الإمام محمد بن جعفر الكتّاني في «سلوة الأنفاس» بقوله: "الإمام الكبير، والعالم العلاّمة الشّهير، والحجّة المشارك، والورع النّاسك، والخطيب المقرئ المجاهد، والحاج الأبرّ الزّاهد، شيخ الجماعة بفاس ونواحيها" اهـ.

ولد رحمه الله سنة 990 هـ تقريبًا، وحجَّ سنّة 1008 هـ. ولقي جماعة من أهل العلم، وفتح الله عليه في سائر العلوم. قال تلميذه الإمام محمد بن أحمد ميارة: "كان رحمه الله عالِمًا، عاملاً، عابدًا، متقنًا في علوم شتى، له معرفة بالقراءات وتوجيهها، وبالنّحو والتّفسير والإعراب والرّسم والضّبط وعلم الكلام والأصول، والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض والمنطق والبيان، والعروض والطبّ وغير ذلك" اهـ . قلت: ومع هذا فقد كانَ زاهدًا، يأكلُ من كدِّ يمينِه، يضرب في الأرض على طلب

الحلال، حسن الأخلاق، نزيه النَّفسِ، فكان المغرب في عهده قد تناوشنه النّصارى فشارك في الجهاد بنفسه، وكان قوَّامًا لِلَّيْلِ.

أصيب رحمة الله عليه بالفالج سنة **1040** هـ ، وفيها مات ودفن بفاس، رضوان الله عليه. وترك مصنفات حافلة جدًا في القراءات والفقه[1].

هذا وقد كان كغالب علماء وقته، أشعريًّا متصوِّفًا، لكنَّه كان ينهى عن العديد من البدع ومنها قراءة الحزّابين في الجنائز، وكان يقول: "إنّها عذر في ترك حضور الجنازة".

وقد شرح نظمه هذا جماعة بشروحٍ مطوَّلة وقصيرةٍ، ومنهم من خصَّ قسم التّوحيد بالشّرح أو قسم السّلوك، ولكن أعظم وأشهر شروحه هو «الدُّرُّ الثَّمين والمورد المعين» لتلميذه العلاّمة محمد بن أحمد ميارة الفاسي رحمه الله، ويقع في مجلد ضخم، وطبع أيضًا في مجلدين، وقد اختصر في جزء لطيف يكفي ويشفي وكتب عليه العلاّمة محمد الطّالب بن حمدون بن الحاج السّلمي حاشية مفيدة جزاهم الله أجمعين كلَّ خير.

فأسأل الله تعالى متوسلاً بحبّ نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلَّم وأتباعه الهادين المهتدين أن ينفعنا بعلمنا ويهدينا لأحسن السّبل إنّه سميع مجيبٌ. والحمد لله وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم.

كتبه الشريف الحسن بن علي بن محمد المنتصر بالله الكتاني الإدريسي الحسني

عفا الله عنه وعن والديه

برباط الفتح في 9 رجب الفرد سنة 1420 هـ

---

(1) راجع ترجمته في مقدمة «الدر الثمين» لميارة، و«سلوة الأنفاس» 2/ 274 وغير ذلك.

المرشد المعين

على الضّروري من علوم الدّين

للإمام عبد الواحد بن عاشر الأندلسي الفاسي

مع تعديل أبيات العقيدة

للشيخ البشير عصام المراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم

1- يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرِ ... مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ

2- اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا ... مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا

3- صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدِ ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي

4- وَبَعْدُ فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدْ ... فِي نَظْمِ أَبْيَاتٍ لِلْأُمِّيِّ تُفِيدْ

5- فِي عَقْدِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُوَضَّحِ ... كَذَاكَ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الْأَصْبَحِي

6- وَالْبَعْضِ مِنْ مَبَادِئِ السُّلُوكِ ... إِلَى الْعَزِيزِ مَالِكِ الْمُلُوكِ

كِتَابُ أُمِّ الْقَوَاعِدِ وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ

7- أَوَّلُ مَا عَلَى الْمُكَلَّفِ يَجِبْ ... تَوْحِيدُهُ الرَّبَّ بِقَصْدٍ وَطَلَبْ

8- وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ ... مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ

9- أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعَرْ ... أَوْ بِثَمَانَ عَشْرَةٍ حَوْلًا ظَهَرْ

10- هَذَا وَلِلتَّوْحِيدِ فِي الْمِيزَانِ ... مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةُ الْأَرْكَانِ

11- وَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى قِسْمَيْنِ ... دَلَّ عَلَيْهَا الْوَحْيُ دُونَ مَيْنِ

فَصْلٌ فِي تَوْحِيدِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ

12- أَوَّلُهَا مَعْرِفَةُ الرَّحْمَنِ ... بِمَا بِهِ اتَّصَفَ فِي الْقُرْآنِ

13- وَفِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلَائِقِ ... هِدَايَةٌ لِطَالِبِ الْحَقَائِقِ

14- لَسْنَا نَرُدُّ سُنَّةَ الرَّسُولِ ... بِنَتَنِ الْأَهْوَاءِ وَالْعُقُولِ

15- مَنْهَجُنَا الْإِثْبَاتُ لَا التَّعْطِيلُ ... تَنْزِيهُ رَبِّ الْعَرْشِ لَا التَّمْثِيلُ

16- وَقَوْلُنَا فِي ثَابِتِ الصِّفَاتِ ... مُفَرَّعٌ عَنْ قَوْلِنَا فِي الذَّاتِ

17- وَالْقَوْلُ فِي الْبَعْضِ مِنَ الصِّفَاتِ ... كَالْقَوْلِ فِي الْبَاقِي عَلَى الْإِثْبَاتِ

18- ثُمَّ صِفَاتُ الْفِعْلِ حَقٌّ كُلُّهَا   لَيْسَتْ تُؤَوَّلُ بِلَازِمٍ لَهَا

19- فَنُثْبِتُ الْعُلُوَّ لِلرَّحْمَنِ   بِذَاتِهِ وَقَهْرِهِ وَالشَّانِ

20- فَهْوَ اسْتَوَى فَوْقَ السَّمَاوَاتِ الْعُلَى   مَعْ كَوْنِهِ لِخَلْقِهِ مُتَّصِلَا

21- وَيَنْزِلُ الْإِلَهُ فِي الْأَسْحَارِ   مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ فَلَا تُمَارِ

22- ثُمَّ الْكِتَابُ مِنْ كَلَامِ الْخَالِقِ   لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَلَا تُشَاقِقِ

23- مِنْهُ بَدَا ثُمَّ إِلَيْهِ يَرْجِعُ   سُبْحَانَ مَنْ لَهُ الْأَنَامُ تَخْضَعُ

فَصْلٌ فِي تَوْحِيدِ الْقَصْدِ وَ الطَّلَبِ

24- وَالثَّانِ فِي الْقَصْدِ وَفِي الْإِرَادَةِ   بِأَنْ يَخُصَّ الرَّبَّ بِالْعِبَادَةِ

25- وَذَاكَ شَامِلٌ لِكُلِّ قَوْلِ   أَوْ عَمَلٍ يَرْضَى بِهِ ذُو الطَّوْلِ

26- كَالذَّبْحِ وَالدُّعَاءِ وَالطَّوَافِ   وَالنَّذْرِ وَالسُّجُودِ وَاعْتِكَافِ

27- وَالْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ وَالرَّجَاءِ   تَوَكُّلٍ تَذَلُّلٍ حَيَاءِ

28- هَذَا وَمِنْ نَوَاقِضِ الْإِيمَانِ   حُكْمٌ بِغَيْرِ شِرْعَةِ الرَّحْمَنِ

29- فَالْحُكْمُ لِلَّهِ وَفِيهِ يُحْصَرُ   مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ شَرْعَهُ يُكَفَّرُ

30- فَهْوَ تَعَالَى خَالِقٌ مُصَوِّرُ   كَذَاكَ فَهْوَ حَاكِمٌ مُدَبِّرُ

31- لَيْسَ سِوَاهُ مَالِكَا التَّشْرِيعِ   بَلِ الْخُضُوعُ وَاجِبُ الْجَمِيعِ

32- أَسَاسُ هَذِي الشِّرْعَةِ الْغَرَّاءِ   عَقِيدَةُ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ

33- أَيِ الْوَلَا بِالْفِعْلِ وَالْجَنَانِ   كَذَا الْبَرَا مِنْ شِيعَةِ الْكُفْرَانِ

34- وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ   مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الْإِلَهُ

35- يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي   كَانَتْ لِذَا عَلَامَةَ الْإِيمَانِ

36- وَهِيَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ   فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمْرَ تَفُزْ بِالذُّخْرِ

فَصْلٌ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ

37- فَصْلٌ وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعْ ... قَوْلاً وَفِعْلاً هُوَ[1] الْإِسْلَامُ الرَّفِيعْ

38- قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتْ ... وَهْيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ[2] الْبَاقِيَاتْ

39- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعْ ... وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعْ

40- الْإِيمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكُتُبْ ... وَالرُّسْلِ وَالْأَمْلَاكِ مَعْ بَعْثٍ قَرُبْ

41- وَقَدَرٍ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانْ ... حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانْ

42- حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ قَوْلٌ وَعَمَلْ ... وَالْقَلْبُ عِنْدَ السَّالِفِينَ مَا حَصَلْ

43- فَالْقَوْلُ بِالْفُؤَادِ وَاللِّسَانِ ... وَالْفِعْلُ بِالْأَعْضَاءِ وَالْجَنَانِ

44- فَهْوَ إِذَنْ فِي الْمَذْهَبِ السَّدِيدِ ... مُحْتَمِلُ النُّقْصَانِ وَالْمَزِيدِ

45- وَالْكُفْرُ كُلٌّ نَاقِضُ الْإِيمَانِ ... بِالْقَلْبِ وَالْأَعْضَاءِ وَاللِّسَانِ

46- وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهْ ... أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهْ

47- إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكْ ... وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثُ خُذْ أَقْوَى عُرَاكْ

مُقَدِّمَةٌ مِنَ الْأُصُولِ مُعِينَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الْوُصُولِ

48- الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا ... الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا

49- بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ ... لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعِ

---

(1) قال ابن الحاج في حاشيته: "يجوز في الضمير التذكير والتأنيث لتوسطه بين مذكر ومؤنث موضوعين لمعنى واحد، نصَّ عليه الزمخشري في المفصل".

(2) قال محمد بن أحمد ميارة الفاسي: "صفة للشهادتين أي أن النطق بالشهادتين على الوجه المذكور شرط صحة في الخصال الأربعة الباقية...". قال ابن الحاج في حاشيته: قوله: "صفة للشهادتين" أحسن منه أنه خبر لمبتدأ محذوف أي: هما شرط صحة الباقيات.

50- أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ ... فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامْ

51- ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِمْ ... فَرْضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمْ

52- ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ حَتْمٍ حَرَامْ ... مَأْذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ

53- وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنْ ... وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ[1]

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

54- فَصْلٌ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا ... مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا

55- إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجِسٍ طُرِحَا ... أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا

56- إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ ... كَمَغْرَةٍ[2] فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

57- فَصْلٌ فَرَائِضُ الْوُضُو[3] سَبْعٌ وَهِي ... دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ

58- وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ ... أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ

59- وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ ... وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ

60- وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأُذُنَيْنِ ... وَالْمَرْفِقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ

61- خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ ... وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

---

(1) قال محمد بن أحمد ميارة: "بِذَيْنِ تثنية ذا، اسم إشارة يعود على الكفاية والعين ويتعلق بمحذوف صفة سنة، فسنة العين كالوتر ونحوه، وسنة الكفاية كالأذان والإقامة".

(2) المغَرَةُ: بفتحتين، طين أحمر يصبغ به. وفيه لغة بتسكين الغين: مَغْرَةٌ.

(3) الوُضوء: بضم الواو اسم للفعل، حذفت همزته للوزن.

سُنَنُ الْوُضُوءِ

62- سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدَا[1] غَسْلُ الْيَدَيْنْ ... وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأُذُنَيْنْ

63- مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْثَارُ ... تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

64- وَأَحَدَ عْشَرَ[2] الْفَضَائِلُ أَتَتْ ... تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ

65- تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الإِنَا ... وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا

66- بَدْءُ الْمَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ ... تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ

67- وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ ... تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهْ

68- وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى ... مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

69- وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ ... بِيُبْسِ الأَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ

70- ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ ... فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ

71- إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ ... سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

---

(1) قال محمد بن أحمد ميارة: "وابتدًا منصوب على إسقاط الخافض وهو منون الدال". قال ابن الحاج في حاشيته: قوله: (وابتدا منصوب على إسقاط الخافض) فيه نظر بل هو منصوب على الظرفية العارضة بنيابة المصدر عن الزمان وهو متعلق بالمصدر بعده؛ أي: الأولى من السنن غسل اليدين إلى الكوعين في ابتدائه".

(2) عْشَرَ بسكون العين لغة، وقرئ قوله تعالى: {أَحَدَ عْشَرَ كَوْكَبًا} في سورة يوسف بتسكين العين عند جعفر، قال ابن جني: سبب ذلك عندي أن الاسمين لما جعلا كالاسم الواحد وبني الأول منهما لأنه كصدر الاسم من عجزه؛ جعل تسكين أول الثاني دليلا على أنهما قد صارا كالاسم الواحد، وكذلك بقية العدد إلى تسعة عشر؛ إلا اثني عشر واثنتي عشر فإنه لا يسكن العين لسكون الألف والياء قبلها.

فَصْلٌ فِي نَـوَاقِضِ الْوُضُـوءِ

72- نَـواقِضُ الْوُضُـوءِ سِتَّـةَ عَشَـرْ ... بَـوْلٌ وَرِيـحٌ سَلَـسٌ إِذَا نَـدَرْ

73- وَغَـائِطٌ نَـوْمٌ ثَقِيـلٌ مَـذْيُ[1] ... سُـكْرٌ وَإِغْمَـاءٌ جُنُـونٌ وَدْيُ[2]

74- لَـمْسٌ وَقُـبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِـدَتْ ... لَذَّةُ عَـادَةٍ كَـذَا إِنْ قُصِـدَتْ

75- إِلْطَافُ مَرْأَةٍ[3] كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ ... وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ

76- وَيَجِـبُ اسْـتِبْرَاءُ[4] الأَخْبَثَـيْنِ مَـعْ ... سَلْتٍ وَنَتْـرِ ذَكَـرٍ وَالشَّـدَّ دَعْ

77- وَجَازَ الِاسْتِجْمَارُ[5] مِنْ بَوْلِ ذَكَـرْ ... كَغَـائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَـرْ

فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ[6] وَ فُرُوضِهِ وَ سُنَنِهِ وَ فَضَائِلِهِ وَ موجِبَاتِهِ

78- فَصْلٌ فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ ... فَـوْرٌ عُمُـومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّـعَرْ

---

(1) الـمَذْيُ: بتسكين الذال المعجمة. قال ابن أبي زيد القيرواني: "وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار".

(2) الوَدْيُ: بتسكين الدال المهملة. قال صاحب الرسالة: "وهو ماء خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول".

(3) إلطاف مرأة: إدخال المرأة يدها في فرجها.

(4) الاستبراء: استخراج ما في السبيلين من أذى.

(5) الاستجمار: إزالة ما خرج من السبيلين بالحجارة أو غيرها.

(6) قال صاحب العَرْف النّاشر: "الغَسل بفتح الغين اسم الفعل، وبضمها اسم الماء لا خلاف في ذلك". وهذا القول فيه نظر فقد ذكر خلافه ابن الحاج في حاشيته، وكذلك محمد بن خلف المنوفي في شرحه لرسالة ابن أبي زيد قال: "الغُسْلُ بضم المعجمة الفعل على ما تقدم عن الذخيرة". قال العدوي: وقوله هذا يؤذن بأن المسألة ذات خلاف، وهو كذلك لأن فيها أقوالا ثلاثة: فالأشهر ما ذكره من أن الضم اسم للفعل والفتح اسم للماء، والقول الثاني: أنه بالفتح فيهما، والثالث: أنه بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء، حكاها الحطاب رحمه الله.

79- فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ ... وَالْإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنْ

80- وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ ... وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ

81- سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنْ ... بَدْءًا وَالِاسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الْأُذُنَيْنْ

82- مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى ... تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا

83- تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُو[1] قِلَّةُ مَا ... بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

84- تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ ... عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبِ الْأَكُفْ

85- أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ ... أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

86- مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزَالْ ... مَغِيبُ كَمْرَةٍ[2] بِفَرْجٍ إِسْجَالْ

87- وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى ... غُسْلٍ وَالْآخِرَانِ قُرْآنًا حَلَا[3]

88- وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الِاغْتِسَالْ ... مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ، وَ فُرُوضِهِ، وَ سُنَنِهِ

89- فَصْلٌ لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا ... عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا

90- وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ ... جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلّْ

91- وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَا وَيَسْتَبِيحْ ... الْفَرْضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

92- فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنْ ... لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ

93- ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُرَا ... وَ وَصْلُهَا بِهِ وَ وَقْتٌ حَضَرَا

---

(1) قال العلاّمة محمد بن أحمد ميارة: يقرأ لفظ الوضوء في النظم بحذف الهمزة للوزن.

(2) قال محمد بن أحمد ميارة: " مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهي رأس الذكر".

(3) قال ابن الحاج في حاشيته على شرح ميارة قوله: "وجملة حَلاَ صفةُ قرآنًا" أي: حلا ذكره وترداده.

94- آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ ... أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

95- سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ ... وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي

96- مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ ... نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ

97- وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ ... بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ

98- كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا ... وَزَمِنٍ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا

كِتَابُ الصَّلَاةِ

99- فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشْرَهْ ... شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَهْ

100- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ ... لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ

101- فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعْ ... وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعْ

102- وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسْ ... لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الْأُسُوسْ

103- وَالِاعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالْتِزَامْ ... تَابَعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامٍ سَلَامْ

104- نِيَّتُهُ اقْتِدَا كَذَا الْإِمَامُ فِي ... خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ

105- شَرْطُهَا الِاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ ... وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَثِ

106- بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرْ ... تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرْ

107- نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا ... فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزُهَا أَوِ الْغِطَا

108- وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفَّ الْحُرَّةِ ... يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ

109- لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ ... أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرّْ

110- شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ ... بِقَصَّةٍ أَوِ الْجُفُوفِ فَاعْلَمِ

111- فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولْ ... وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولْ

سنن الصلاة

112- سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَهْ[1] … مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلاً وَالثَّانِيَهْ

113- جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا … تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَا

114- كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ … وَالثَّانِي لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ

115- وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ … فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ

116- اَلْفَذُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكَّدَا … وَالْبَاقِي كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا

117- إِقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنْ … وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنْ

118- إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدّْ … عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدْ

119- بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ … سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورْ

120- جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ … وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدِ

121- سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ … فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ

122- وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ … ظُهْرًا عِشًا عَصْرًا إِلَى حِينِ يَعُدْ

123- مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ … مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمّْ

مندوبات ومكروهات الصلاة

124- مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ … تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامْ

125- وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا … مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا

---

(1) الواقية من أسماء الفاتحة، وقد سماها بذلك الإمام سفيان بن عيينة كما ذكر ابن كثير في تفسيره، لأنها تقي صاحبها من الآفات والمكروهات، وفي بعض النسخ الوافية بالفاء وهو اسم من أسمائها أيضا، قال ابن حجر العسقلاني: "وللفاتحة أسماءٌ أخرى جمعت من آثارٍ أخرى: الكنز والوافية والشافية والكافية وسورة الحمد...".

126- رِدًا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ ... سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ

127- وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ ... وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ

128- لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهْ ... تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهْ

129- وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ ... وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ

130- وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ ... مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ

131- نَصْبَهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي ... سِرِّيَّةٍ وَضْعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِي

132- لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا ... رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خُذَا

133- تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سُورَتَيْنْ ... تَوَسُّطُ الْعِشَا وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنْ

134- كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتُحِبّ ... سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ

135- وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا ... فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودَ فِي الثَّوْبِ كَذَا

136- كَوْرِ عِمَامَةٍ وَبَعْضِ كُمِّهِ ... وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ

137- قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ ... تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعْ

138- وَعَبَثٌ وَالِالْتِفَاتُ وَالدُّعَا ... أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا

139- تَشْبِيكٌ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعْ ... تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعْ

فَرْضُ الْعَيْنِ وَ فَرْضُ الْكِفَايَة

140- فَصْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ ... وَهْيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ

141- فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا ... وَنِيَّةٌ سَلَامُ سِرٍّ تَبِعَا

142- وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ ... وِتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ

143- فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالْ ... وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالْ

144- نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ ... تَحِيَّةٌ ضُحًى تَرَاوِيحٌ تَلَتْ

145- وَقَبْلَ وِتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ ... وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ

سُجُودُ السَّهْوِ

146- فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنْ ... قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ

147- إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ ... بَعْدَ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ

148- وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ ... وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ

149- عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامْ ... وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ

150- لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ ... فَرْضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنّ

151- وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ ... قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ

152- وَسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضِ ... أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ

153- وَفَوْتِ قَبْلِيٍّ ثَلَاثَ سُنَنِ ... بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

154- وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ ... فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعْ

155- كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ ... لِلْبَاقِ وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ

156- مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ ... وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ لَكِنْ قَدْ يَبِينْ

157- لِأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ ... نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي

158- كَذَاكِرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعْ ... وَرُكَبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعْ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

159- فَصْلٌ بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ ... صَلَاةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ

160- بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرْ ... حُرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ

161- وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمْ قَدْ تُنْدَبْ ... عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبْ

162- وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا ... نُدِبْ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلَا

163- بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ فَقَدْ وَجَبَتْ ... سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

164- وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا ... لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشًا مُوتِرُهَا

شُرُوطُ الإِمَامِ

165- شَرْطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ ... آتٍ بِالأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

166- وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا ... فِي جُمُعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدِّدَا

167- وَيُكْرَهُ السَّلَسُ وَالْقُرُوحُ مَعْ ... بَادٍ لِغَيْرِهِ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ

168- وَكَالأَشَلِّ وَإِمَامَةٍ بِلَا ... رِدَا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى

169- بَيْنَ الأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الإِمَامْ ... جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي الْتِزَامْ

170- وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أُبِنَا ... وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا

171- وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْكَنُ ... مُجَذَّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ

172- وَالْمُقْتَدِي الإِمَامَ يَتْبَعُ خَلَا ... زِيَادَةٍ[1] قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلَا

173- وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلْ ... مَعَ الإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلْ

174- مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا ... أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا

175- إِنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا ... أَقْوَالَهُ وَفِي الأَفْعَالِ بَانِيَا

176- كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلّ ... مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ

177- وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الإِمَامْ ... مَعْهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامْ

178- أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا ... مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

---

(1) في نسخة زيادة بالفتح، قال ابن الحاج في حاشيته: "خلا زيادة: بالجر أو النصب على أن خلا فعل ماض استتر فيها ضمير يعود على البعض المفهوم من الكلية السابقة؛ لأنه في معنى والمقتدون كلهم يتبع الإمام خلا بعضهم في زيادة".

179- وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ ... عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي
180- مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ ... إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ
181- تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمُ ... فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

كِتَابُ الزَّكَاةِ

182- فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ ... عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ
183- فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ ... يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْإِفْرَاكِ يُرَامْ
184- وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِي ... ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي
185- وَهِيَ فِي الثِّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشُرْ ... أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجُرْ
186- خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا ... فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمَا
187- عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ ... وَرُبُعُ الْعُشُرِ فِيهِمَا وَجَبْ
188- وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ ... قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ
189- زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنِ ... عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ
190- فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَهْ ... مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنِعَهْ
191- فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونْ ... فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونْ
192- سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ ... جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
193- بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينْ ... وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينْ
194- وَمَعْ ثَلَاثِينَ ثَلَاثٌ أَيْ بَنَاتْ ... لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتْ
195- إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا الْمِائَةُ ... فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةُ
196- وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِلَّبُونْ ... وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونْ
197- عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ ... مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ

198-	وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمْ	شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمّ
199-	فِي وَاحِدٍ الْعِشْرِينَ يَتْلُو وَمِئَهْ	وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهْ
200-	وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ	شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ
201-	وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالْأُصُولْ	وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ
202-	وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ	كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمّ
203-	وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ	إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ
204-	وَيُحْصَلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ	كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
205-	وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِلْعِرَابْ	وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ
206-	اَلْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ	كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ
207-	مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ	غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ
208-	مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ	أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

209-	فَصْلٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ	عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ
210-	مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ	لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

211-	صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا	فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
212-	كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الْآخِرُ	كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ
213-	وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ	أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالْ
214-	فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ	وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ

215- وَالْقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدَهْ   مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ وَرَدَهْ

216- وَوَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ   وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ

217- وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ   صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

218- وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا   دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا

219- وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ[1] وَهَذَرْ[2]   غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ

220- غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ   يَابِسٍ اِصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ

221- وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ   يَجِبْ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ

222- نُدِبْ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ   كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ

223- مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ   كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ

224- لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِي   وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي

225- بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ   لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ

226- وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ   مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لَا فِي الْغَيْرِ

227- وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلَا   أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلَا

228- وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ   مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ

---

(1) قال ابن الحاج: "إنما كره ذلك خوف أن يسبقه شيء من ذلك غلبة، ولذا كره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وكاف "كقدر" اسمية بمعنى مثل؛ واسميتها مخصوصة بالشعر على أحد القولين".

(2) قال محمد بن أحمد ميارة: "الهذْر في الكلام، وهو كثرته لغير منفعة".

كِتَابُ الْحَجِّ

229- الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ	أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ
230- الإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَهْ	لَيْلَةَ الأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدِفَهْ
231- وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الأَرْكَانِ بِدَمْ	قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ
232- وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا	وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا
233- نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا	مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى
234- إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَهْ	لِطَيْبَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَهْ
235- قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ	يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وِفَاقْ
236- تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَهْ	وَالْحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَهْ
237- وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا	بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا
238- إِنْ جِئْتَ رَابِغًا تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ	كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ
239- وَالْبَسْ رِدًا وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ	وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ
240- بِالْكَافِرُونَ[1] ثُمَّ الإِخْلَاصُ هُمَا	فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا
241- بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلْ	كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ
242- وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ	حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ
243- مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلَا	دَلْكٍ وَمِنْ كَدَا الثَّنِيَّةِ[2] ادْخُلَا
244- إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا	تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا

---

(1) قال ابن الحاج: بالواو على الحكاية وإلا فمن حقه أن يكون بالياء موضع الواو لأنه مجرور بالباء.

(2) قال ميارة: ثم يدخل ــأي الحاجــ مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وهو بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد، وقصره الناظم للوزن.

245- لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمْ   الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبِّرْ وَأَتِمْ
246- سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ   وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلًا ذَاكَ الْحَجَرْ
247- مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي   لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي
248- إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ   وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِي
249- وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا   خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
250- وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ   وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ
251- وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَقِفْ مُسْتَقْبِلًا   عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلَا
252- وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ وَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا   وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
253- أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا   تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّمَا
254- وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ   وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ
255- وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى   مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ اجْتَلَى
256- وَعِنْدَ قُلِّبْ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ   وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَهْ
257- وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمِنَى   بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا
258- وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا   الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا
259- ظُهْرَيْنِ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا   عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا
260- عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلًا مُبْتَهِلَا   مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي مُسْتَقْبِلَا
261- هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ   وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ
262- فِي الْمَأْزِمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبِ   وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشًا لِمَغْرِبِ
263- وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ   وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ
264- قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ   وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ

265- وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ … فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ

266- مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ … كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَدْيًا إِنْ بِعَرَفَهْ

267- أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ … فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ

268- وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ … إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لَا تُفِتْ

269- ثَلَاثَ جَمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ … لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ

270- طَوِيلًا اثْرَ الْأَوَّلَيْنِ أَخِّرَا … عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا

271- وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ … إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ

272- وَمَنَعَ الْإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ … فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَأْرِ

273- وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ … وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ تَجُورْ

274- وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ … بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا

275- وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا … يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا

276- تُمْنَعُ الأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا … سَتْرٌ لِوَجْهٍ لَا لِسَتْرٍ أُخِذَا

277- وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْنًا وَضَرَرْ … قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ

278- وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ … مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرْ

279- وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الْجِمَاعْ … إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبَقَّى الِامْتِنَاعْ

280- كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا … بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا

281- وَجَازَ الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ … لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ

صِفَةُ الْعُمْرَةِ وَآدَابِ الزِّيَارَةِ

282- وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا … حَجٍّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرِمَا

283- وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرَا … تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا

284- مَا دُمْتَ بِمَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَهْ ... لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَهْ

285- وَلَازِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ ... عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ

286- وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ ... وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ

287- سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقْ ... ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ

288- وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابْ ... فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابْ

289- وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنَا ... وَعَجِّلِ الْأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى

290- وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ ... إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

كِتَابُ مَبَادِئِ التَّصَوُّفِ وَهَوَادِي التَّعَرُّفِ

291- وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ ... تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهْيَ النَّدَمْ

292- بِشَرْطِهَا الْإِقْلَاعِ وَنَفْيِ الْإِصْرَارْ ... وَلْيَتَلَافَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَارْ

293- وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ ... فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ

294- فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَهْ ... وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبْلُ الْمَنْفَعَهْ

295- يَغُضُّ عَيْنَيْهِ عَنِ الْمَحَارِمِ ... يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ

296- كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ ... لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبْ

297- يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ ... يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ

298- يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدْ ... فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدْ

299- وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا ... مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا

300- يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ ... وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ

301- وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ ... حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي

302- رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَهْ ... لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الِاضْطِرَارِ لَهْ

303- يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكْ ... يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكْ

304- يُذَكِّرُهُ اللَّهَ إِذَا رَآهُ ... وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ

305- يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ ... وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطَاسِ

306- وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ ... وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي

307- وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ ... وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ

308- يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ ... وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينْ

309- خَوْفٌ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَهْ ... زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّهْ

310- يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَهْ ... يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهْ

311- يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ ... حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ

312- فَحَبَّهُ الْإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ ... لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ

313- ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَهْ ... وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ

314- أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةَ عَشْرَ تَصِلْ ... مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدَّ الرُّسُلْ

315- سَمَّيْتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ ... عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ

316- فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ ... مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنَامْ

317- قَدِ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمْ ... صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمْ

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ